

من رجل قبل القبض جاز الرهبة في مرض الموت بنفسه من
 انكسرت وصد مرض الموت ان يكون الموت منه فالبالو
 الابن من ابنة الصغير جاز اذا ابى الى دار الحرب ولو وجب
 منه عبء العوض او الموهوب لا رجل سقطت منه ولو
 فوجهها من رجل وسلط على الطلب والقبض وطلبها وخصها
 فالرهبة باطله لان قيامها وقت الطلب خطر والرهبة تبطل
 بالاضطرار رجل دفع ثوبين الى رجل وقال لهما است
 لك والاخر فلان فان بين الذي له قبل ان يتوقفا جاز
 والاخر رجل له على الف درهم من نقد بيت المال الف
 درهم عانة فقال وهبت احد المالين منك جاز واليه
 واليه ورثته بعد وفاته رجل قال لآخر ان كان لك نقد
 مالي عليك لم يصح اذا عتق ما في بطن جارية ثم وهب الام
 جاز هبة الجبين والرهين في سمس لا يجوز وهب نصف
 عشرة اوتاب مختلفة جاز وان كان متفقاً لا اذا اقر
 من الزوج شيئاً على ان لا يطلقها اليه وقت كذا يطلقها
 قبل مضي تلك الرهبة فالرهبة باطله اذا وهب في مرض الموت
 فلم يستم صدمت بطلت الرهبة واسد العالي اعلم

باب الرجوع

باب الرجوع في الرهبة لا الرجوع في الرهبة الا بقضاء
 او رضا او اذ وهب من الفقير شيئاً لا يملك الرجوع
 وقيل هذا اذا نوى الصدقة او وهب شيئاً وازداد
 في الموهوب له زيادة متصلة متولدة من اصل الرهبة
 متولدة فانه يبطل الرجوع اذا وهب ذي رحم محرماً لا يصح
 الرجوع اذا علم الموهوب حرمة او القران او كان فرا
 فاسلم في يد الموهوب لصح الرجوع اذا وهب رضا في
 الموهوب له فيها بناءً بطل الرجوع ولو زال ذلك البناء
 حتى الرجوع لو تغير شعور الموهوب لا يبطل الرجوع لو زال
 الموهوب عن ملك الموهوب لا يبطل الرجوع ولو عاد الي
 ملكه عاد حتى الرجوع العوض بجميع الرجوع وان قل
 ونفس التعويض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواجب
 انه عوض هبة بان قال هذا عوض هبتك او جاز هبتك
 او مكافات هبتك ونحوها لو عوضه عن عين لا يصح
 التعويض لو عوضه عن الموهوب له صح اذا وهب للصغير
 شئ فوضه الاب من مال الصغير شيئاً لم يصح ولو وهب
 ان يرجع في هبته اذا اراد الوهب الرجوع فقال الموهوب

خطه لا رجوع في الرهبة انفساً او رضاً
 خطه اذا وهب من الفقير شيئاً لا يملك الرجوع

خطه لو زال بالموهوب اعاد الموهوب في حقه

خطه نصيب العوض